

الفصل الأول

وفود نصارى نجران

الفصل الأول

وفود نصارى نجران

ذكر كتاب السيرة والدلائل أن وفدًا - أو وفودا - من نصارى نجران قدموا على النبي ﷺ وجادلوه وناظروه في أمر المسيح وألوهيته .

وقد رويت هذه الواقعة بأسانيد متعددة، وروايات كثيرة، وألفاظ متقاربة في بعض الأحيان، ومختلفة في أحيان أخرى .

وتسهيلاً للأمر، وتوضيحاً له، ومحاولة لاستقراء ما فيه من قواعد وأساليب للحوار والمناقشة بل والمجادلة والمناظرة، ولرصد أهم المعطيات لممارسة أسلوب التعاطي مع النصارى المخالفين في الرأي، سوف نقسم الحديث عن هذا الموضوع إلى عدة نقاط :-

وفرة عدد الوفود وتكرار مرات القدوم

ذكر أمر مجيء هؤلاء النصارى إلى النبي في روايات عدة .

أشهرها ما ذكره ابن إسحاق حيث قال : وقدم على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران ستون راكباً فيهم أربعة عشر رجلاً^(١) من أشرافهم . منهم ثلاثة نفر إليهم يثول أمرهم وهم :

(١) وكانت تسمية الأربعة عشر الذين يثول إليهم أمرهم العاقب وهو عبد المسيح والسيد وهو الأيهم وأبو حارثة بن علقمة أخو بني بكر بن وائل، وأوس، والحارث، وزيد، وقيس، ويزيد، ونيه، وخويلد، وعمرو، وخالد، وعبد الله، ويحنس (ابن هشام : السيرة النبوية ج ٢ ص ٣٧٧ تحقيق أحمد السقا، دار التراث العربي ١٩٧٩م، السهيلى : الروض الأنف ج ٣ ص ٤ تقديم طه عبد الرؤوف سعد . مكتبة الكليات الأزهرية .

العاقب ، والسيد ، والأسقف^(١) ، أما العاقب فهو أمير القوم وذو رأيهم وصاحب مشورتهم والذي لا يصدر عن رأيه واسمه عبد المسيح .
والسيد^(٢) لهم ثمالهم^(٣) وصاحب رحلهم ومجتمعهم واسمه الأيهم .
والأسقف وهو أبو حارثة بن علقمة أحد بني بكر بن وائل أسقفهم
وحبرهم وإمامهم وصاحب مدارسهم^(٤) .

(١) كلمة (أسقف) مأخوذة عن الكلمة اليونانية (أبسكوبس) التي معناها مشرف . وهذه الكلمة استخدمت في الترجمة السبعينية للدلالة على «مشرفين»، «نظار»، «رقباء»، «وكلاء» (راجع سفر العدد ٤، ١٦، ٣١، ١٤، قضاة ٩: ٢٨، ٢ ملوك ١٢: ١١، ٢ أخبار ٣٤: ١٢، ١٧) وقد استعملت الكلمة أيضًا في اليونانية الكلاسيكية، استخدمها هوميروس في الإلياذة فيما يختص بالآلهة واستخدمها بلوتارك، وفي أثينا كانوا يطلقون هذا اللقب على حكام الولايات التي يفتحونها، واستعملت أيضًا هذه الكلمة في العهد الجديد خمس مرات تقريباً (سفر الأعمال ٢٠: ١٧، ٢٨، فيلبي ١: ١، ١ تيموثاوس ٣: ٢-٧) (راجع قاموس الكتاب المقدس لائحة من الأساتذة اللاهوتيين ص ٧٢ . دار الثقافة ط سابعة ١٩٩١، دائرة المعارف الكتابية لمجموعة من علماء المسيحية مج ١ ص ٢٦٠ . دار الثقافة ط أولى ١٩٨٨ م.
(٢) ذكر الأصفهاني في رواية أخرى أن لقبه (الطيب) وليس (السيد) بينما ذكره الواحدي في أسباب النزول بلقبه السيد، وقال الخفاجي: إنه كان يسمى شُرحبيل وذكر ذلك أيضًا الحافظ ابن حجر (راجع الأصفهاني: دلائل النبوة ج ٢ ص ٤٥٦ خرج أحاديثه عبد البر عباس . حققه محمد رواس قلعجي ط ١ المكتبة العربية بحلب ١٩٧٢ م وراجع أيضًا: الواحدي: أسباب النزول ص ٦١ مؤسسة الحلبي ١٩٦٨ م، الخفاجي: نسيم الرياض في شرح الشفاء ج ٢ ص ٥٢٢ الطبعة الأولى . المطبعة الأزهرية ١٣٢٧ هـ، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٧ ص ٦٩٦ ط دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

(٣) ثمال القوم: عمادهم وغيائهم ومطعمهم وساقيتهم والقائم بأمرهم في كل ذلك .
(٤) المدراس (بكسر الميم وسكون الدال) هو البيت الذي يدرسون فيه كتبهم، ويعني بقوله: «صاحب مدارسهم» عالمهم الذي درس الكتب يفتيهم ويتكلم بالحجة في دينهم (من تعليق محمود شاكر على هامش تفسير الطبري . الجزء السادس ص ١٥١ ط دار المعارف سلسلة تراث الإسلام . وفي تعليق محقق (الجواب الصحيح) لابن تيمية أن المدراس في الأصل بالشين المعجمة مأخوذة من أصل عبري يعني التعمق في الدراسة وهو التعليم الشفهي للتوراة . الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح مج ١ هامش ص ١٨٤ تحقيق د/ علي بن حسن بن ناصر . مع آخرين . دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ السعودية .

وكان أبو حارثة قد شرف فيهم ودرس كتبهم حتى حسن علمه في دينهم، فكانت ملوك الروم من النصرانية قد شرفوه ومولوه وأخدموه، وبنوا له الكنائس، وبسطوا عليه الكرامات، لما يبلغهم عنه من علمه واجتهاده في دينهم^(١).

مما سبق يتبين لنا أن هذا الوفد - كما ذكر ابن هشام - كان يتكون من ستين راكبا فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم منهم ثلاثة من كبار علمائهم ورجال دينهم.

وهذا الرواية هي التي يعتمد عليها أغلب المفسرين^(٢) ومؤلفو كتب الدلائل^(٣) وكتب التاريخ^(٤).

وقد ذكر أبو نعيم الأصفهاني أن الوفد كان يتكون من أربعة عشر رجلاً من أشرافهم وذكر الرواية التالية عن ابن عباس قال: «إن وفد نجران من النصارى قدموا على رسول الله ﷺ وهم أربعة عشر رجلاً من أشرافهم منهم

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ج ٢ ص ٣٧٦، الروض الأنف ج ٣ ص ٣.
(٢) ذكر الواحدي في أسباب النزول هذه الرواية وصدرها بقوله: (قال المفسرون) والأولى نسبتها إلى ابن إسحاق فهو مصدرها لهؤلاء المفسرين (راجع الواحدي: أسباب النزول ص ٦١ مؤسسة الحلبي للنشر ١٩٦٨ القاهرة، راجع أيضاً كتب التفسير منها على سبيل المثال: تفسير الطبري ج ٦ ص ١٥١، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣٦٨ ط عيسى الحلبي. القاهرة، مفاتيح الغيب مج ٤ ج ٧ ص ١٦٦، ١٦٧ دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - بيروت).

(٣) راجع البيهقي: دلائل النبوة المجلد الخامس ص ٣٨٢ تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي ط أولى دار الكتب العلمية ١٩٨٥م بيروت، الخفاجي: نسيم الرياض ج ٣ ص ٢٦٧ ط أولى المطبعة الأزهرية ١٣٢٧ هـ القاهرة وغيرهما.

(٤) راجع ابن كثير: البداية والنهاية مج ٣ ج ٥ ط دار الريان للتراث ط أولى ١٩٨٨م القاهرة، النويري: نهاية الأرب المجلد الثامن عشر ص ١٢١ المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر (سلسلة تراثنا).

السيد: وهو الكبير، والعاقب وهو الذي يكون بعده وصاحب رأيهم...»^(١).
ثم ذكر رواية أخرى (عن جابر قال: قدم على النبي العاقب والطيب فدعاهما إلى الإسلام...) ^(٢).

فهاتان روايتان تبين الأولى منهما أن الوفد يتكون من أربعة عشر رجلاً من أشrafهم. والثانية تذكر أن اثنين فقط من نصارى نجران هما من قدما على رسول الله ﷺ بينما يذكر ابن الجوزي رواية أخرى عن ابن عباس تبين أن عدد الذين جاءوا إلى الرسول من نصارى نجران ثمانية من أساقفتهم.

ونص الرواية كما يلي ^(٣) (عن ابن عباس قال: إن ثمانية من أساقفة نجران قدموا على رسول الله ﷺ منهم السيد والعاقب فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١].

ولعل اختلاف الروايات راجع إلى أنه ربما تكرر قدوم الوفود من نجران إلى رسول الله ﷺ. فلم يقتصر مجيئهم على مرة واحدة، ووفد واحد وإنما تعددت مرات القدوم وتعدد مجيء الوفود، ويدل على ذلك رواية ابن إسحاق الأساسية في هذا الموضوع والتي ذكرنا بعضها سابقاً إذ يذكر عن الوفد قوله (فلما رجعوا إلى رسول الله ﷺ) مما يدل على أنهم كانوا يعودون ويرجعون إلى رسول الله ﷺ، ويؤكد هذا أيضاً تلك الرواية التي ذكرها أبو بكر البيهقي في الدلائل عن يونس بن بكير، عن سلمة بن عبد

(١) دلائل النبوة ج ٢ ص ٤٥٧ .

(٢) نفسه ص ٤٥٦ .

(٣) ابن الجوزي: الوفا بأحوال المصطفى ج ١ ص ٥٩ تحقيق مصطفى عبد الواحد. دار الكتب الحديثة ط أولى ١٩٦٦ القاهرة.

يشوع عن أبيه، عن جده، قال يونس وكان نصرانيًا فأسلم: إن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران قبل أن تنزل عليه (طس) سليمان بسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب من محمد النبي رسول الله إلى أسقف نجران، وأهل نجران: إن أسلمتم فإني أحمد إليكم الله إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب.

أما بعد: فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام^(١).

ثم تذكر الرواية بعد ذلك أنهم اجتمعوا وتشاوروا في أمر هذا الكتاب واجتمع رأي أهل الوادي منهم على أن يبعثوا وفدًا مكونًا من شُرْحبيل بن وداعة الهمداني، وعبد الله بن شُرْحبيل الأصبحي، وجبار بن فيض الحارثي فيأتونهم بخبر رسول الله ﷺ.

وللتعليق على هذه الرواية نذكر ما يلي:-

أولاً: هذه الرواية تبين أن مجيئهم لرسول الله ﷺ كان بعد أن أرسل النبي إليهم كتابًا يدعوهم فيه إلى الإسلام وأنهم جاءوا إليه بعد أن أجمعوا أمرهم، واستقر رأيهم على إرسال هذا الوفد لمعرفة حقيقة ما يحمله الكتاب من دعوة إلى الإسلام أو الجزية وإلا فالحرب.

ثانيًا: يبدو أن هذا الوفد سبقه وفود أخرى بل إنه - في رأيي - من أواخرها فالكتاب فيه دعوة إلى الإسلام، فإن أبوا فالجزية، وإلا فالحرب. فلا خيار لهم إلا الإجابة والرضا بواحد من الأمرين الأولين وإلا فالحرب. والكتاب فيه تحذير لهم. فعليهم أن يتخذوا موقفًا محددًا

(١) دلائل النبوة ج ٥ ص ٣٨٥.

وواضحًا .

ويبدو أن الوفود من نجران كانت تغدوا وتروح على رسول الله ﷺ وتساله ويعجب ثم يعودون إلى بلادهم ولا يؤمنون رغم أن الروايات تؤكد معرفتهم بنبي الإسلام . فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن أرسل إليهم ليستوضح حقيقة أمرهم وموقفهم المحدد من هذا الدين .

ولذلك نلاحظ أن الرواية تذكر أن الأسقف أمر بالناقوس فضرب وجمع الناس لمعرفة رأيهم حيال هذا الأمر الخطير مع ملاحظة (أن الأمر بضرب الناقوس ورفع المسوح في الصوامع - كما حدث في هذه الرواية - كان لا يحدث إلا إذا فزعوا بالنهار، وإذا كان فزعهم ليلاً ضرب بالناقوس ورفعت النيران في الصوامع ولذلك اجتمع أهل الوادي أعلاه وأسفله وطول الوادي مسيرة يوم للراكب وفيه ثلاث وسبعون قرية وعشرون ومائة ألف مقاتل) (١) .

ثالثًا: النبي ﷺ كان لا يبدأ أحدًا بالقتال - كما هو واضح من هذه الرسالة خاصة ومن حياته ﷺ وهديه عامة - فكان إذا بعث سرية يأمر أميرها بأن يعرض على عدوه الإسلام قبل القتال، فإن أبوا بذلوا الجزية فإن أبوا فالقتال .

قال ابن القيم: (وكان يأمر أمير سريره أن يدعوه عدوه قبل القتال: إما إلى الإسلام والهجرة، أو إلى الإسلام دون الهجرة، ويكونون كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء نصيب، أو بذل الجزية . فإن هم أجابوا إليهم قبل منهم وإلا استعان بالله وقتلهم) (٢) .

(١) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٨٦ .

(٢) ابن القيم: زاد المعاد ج ٣ ص ١٠٠ حقق نصوصه، وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٤ هـ - بيروت .

وما قاله ابن القيم هنا هو جزء من حديث بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب الأسلمي الذي رواه مسلم في صحيحه وغيره ^(١) ونص الحديث كما يلي (عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو «خلال» فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم. فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تُخفروا ^(٢) ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة

(١) صحيح مسلم (١٧٣١) كتاب الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعث، الترمذي (١٦١٧) كتاب السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، وسنن أبي داود (٢٦١٣) كتاب الجهاد، باب: دعاء المشركين.

(٢) تخفروا بضم التاء يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وهذا نهي تنزيه أي لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها ويتعكف حرمتها (صحيح مسلم بشرح النووي) ج ١٠ ص ٣٩ . المطبعة المصرية.

رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيها أم لا) .

(وفي هذا الحديث أنواع من الفقه أهمها : أن المسلمين يدعون الكفار - قبل قتالهم - إلى الإسلام وهذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ومستحب إن بلغتهم الدعوة ، وهذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار ، فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم من غير دعوة لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحريمهم) ^(١) .

رابعاً: تذكر الرواية أن النبي أرسل إلى نصارى نجران كتابه قبل أن تنزل عليه سورة النمل . وسورة النمل معروف أنها مكية ، والرسالة تحمل أيضاً الدعوة إلى الجزية إذا لم يؤمنوا . والجزية فرضت في المدينة ولذلك يبدو أن هناك خطأ في الرواية يقول ابن القيم : (وقد ذكر في هذه الرواية أن النبي كتب إلى أهل نجران قبل أن ينزل عليه ﴿طَسَّ تِلْكَ ءَايَتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابِ مُبِينٍ﴾ [النمل : ١] وذلك غلط ، فإن هذه السورة مكية باتفاق ،

(١) ومنها أيضاً - كما ذكر ابن القيم - إلزامهم بالتحول إلى دار الإسلام إذا كانوا مقيمين بين الكفار ، فإن أسلموا كلهم وصارت الدار دار الإسلام لم يلزموا بالتحول منها . بل يقيمون في ديارهم ، وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله ﷺ هي دار الإسلام فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام فلا يلزمهم الانتقال منها . ومنها : أن الجيش ليس لهم أن يغلوا من الغنيمة ولا يغدروا بالعهد ، ولا يمثلوا بالكفار ولا يقتلوا من لم يبلغ الحلم . ومنها أيضاً - وصية الإمام لنوابه وأمرائه بتقوى الله والإحسان إلى الرعية فبهذين الأصلين يحفظ على الأمير منصبه وتقر عينه ويأمن فيه من النكبات والغير . (وقد ذكر ابن القيم بالإضافة لما سبق عددا من الفوائد المأخوذة من هذا الحديث فليراجعها من شاء الاستزادة . راجع ابن القيم : أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٥ ، ٦ تحقيق د/ صبحي الصالح . ط ثانية . دار العلم للملايين ١٩٨١ م بيروت .

وكتابه إلى نجران بعد مرجعه من تبوك^(١).

خامساً: الرواية تبين أن النبي بدأ كتابه إلى أسقف نجران بقوله: (باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب) والواقع أن هدي النبي وسنته ﷺ في كتبه إلى الملوك والرؤساء أنه كان يبدأها بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ كما في كتابه ﷺ إلى هرقل^(٢) وكتابه إلى كسرى^(٣)، وكتابه إلى النجاشي^(٤)، وكتابه إلى المقوقس^(٥) وغيرهم^(٦).

ولذلك قال ابن القيم (فأما قوله: إنه كتب إلى نجران باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب فلا أظن ذلك محفوظاً)^(٧) ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح (وقد جمعت كتب النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة وهو يؤيد ما قررته والله أعلم)^(٨).

والخلاصة: أن هذه الرواية والروايات السابقة تبين أن وفودا عديدة من

(١) زاد المعاد ج ٣ ص ٦٤٢.

(٢) حديث كتاب النبي إلى هرقل أخرجه البخاري: (٢٩٤١) كتاب الجهاد، باب: دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام، كتاب التفسير، باب: ﴿قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّيْتُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] وأخرجه مسلم (١٧٧٣) كتاب الجهاد والسير، باب: كتاب النبي إلى هرقل يدعو إلى الإسلام.

(٣) كتاب النبي إلى كسرى أخرجه البخاري (٤٤٢٤) كتاب المغازي، باب: كتاب النبي إلى كسرى

(٤) أخرجه مسلم (١٧٧٤) كتاب الجهاد، باب: كتب النبي إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل.

(٥) انظر زاد المعاد ج ٣ ص ٦٩١، ٦٩٢.

(٦) راجع دلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٣٧٦، زاد المعاد ج ٣ ص ٦٨٨، ٦٩٧، ج ١ ص ١١٩-١٢٤.

(٧) زاد المعاد ج ٣ ص ٦٤٢.

(٨) فتح الباري ج ٨ ص ٦٨.

نصارى نجران أتت النبي ﷺ على فترات متباعدة أو متقاربة وكانت تجادله وتسأله والنبي ﷺ يجيب ويوضح لهم موقف الإسلام من عيسى عليه السلام. وتكرر الجدل أكثر من مرة في كل جولة من جولات المجيء إلى رسول الله ﷺ وسوف نوضح فيما بعد موضوعات الجدل ومناقشتها.

المشاورات التي دارت بين نصارى نجران أنفسهم بشأن كتاب النبي ﷺ إليهم

فلما أتى الأسقف كتاب النبي ﷺ وقرأه فظع به وذعره ذعرًا شديدًا فبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له شرحبيل بن وداعة وكان من أهل همدان، ولم يكن أحد يدعى إذا نزلت معضلة قبله، لا الأيهم ولا السيد ولا العاقب. فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إلى شرحبيل فقرأه.

فقال الأسقف: يا أبا مريم: ما رأيك؟ فقال شرحبيل قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل، ليس لي في النبوة رأي، لو كان أمر من أمر الدنيا أشرت عليك فيه، وجهدت لك فقال له الأسقف تنح فاجلس فتنحى شرحبيل فجلس ناحية.

فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: عبد الله بن شرحبيل وهو من ذي أصبح من جُمير فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شرحبيل، فقال له الأسقف: فاجلس فتنحى فجلس ناحية.

فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: جبار بن فيض من بني الحارث بن كعب أحد بني الحماس، فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأي

فيه، فقال له مثل قول شرحبيل، وعبد الله، فأمره الأسقف فتنحى فجلس ناحية.

فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جَمَعًا أمر الأسقف بالناقوس فضرب به، ورفعت المسوح في الصوامع. وكذلك كانوا يفعلون إذا فزعوا بالنهار، وإذا كان فزعهم ليلاً ضربوا بالناقوس ورفعت النيران في الصوامع، فاجتمع حين ضرب الناقوس ورفعت المسوح أهل الوادي أعلاه وأسفله، وطول الوادي مسيرة يوم للراكب السريع وفيه ثلاث وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ وسألهم عن الرأي فيه فاجتمع رأي أهل الوادي منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمداني، وعبد الله بن شرحبيل الأصبحي، وجبار بن فيض الحارثي فيأتونهم بخبر رسول الله ﷺ^(١).

يلاحظ مما سبق أن سلسلة من الحوارات والمناقشات قد دارت بين نصارى نجران قبل مجيئهم إلى النبي ﷺ لمعرفة أمره. ويلاحظ أيضًا أن ثمة مشاورات قد دارت بين رجال الدين أنفسهم في أول الأمر - ثم ما لبث أن اجتمع القوم وتشاوروا وبحثوا الأمر.

فبعد أن استلم الأسقف كتاب النبي ﷺ هاله ما فيه إذ رأى أنه يحمل أمرًا عظيمًا لذلك ناله منه فظاعة، ودهش وخاف وفزع فزعًا شديدًا.

وبدأ على الفور في استدعاء رجال الدين وذوي الرأي لاستشارتهم ومعرفة رأيهم فيما يحمله هذا الكتاب من أمر خطير، فاستدعى عالمًا من علمائهم ورجلًا من ذوي مشورتهم ومستشارًا من أبرز مستشاريهم يدعى

(١) دلائل النبوة للبيهقي ج ٥ ص ٣٨٥، ٣٨٦، زاد المعاد ج ٣ ص ٦٣١، ٦٣٢.

(شرحبيل) الذي لا يقدم قبله أحد إذا ألم بالقوم ملمة أو نزلت بهم نازلة شديدة، أو أصابتهم مصيبة عظيمة، أو أتاهم ما يخشونه أو يخافون عقباه عليهم وعلى زعامتهم وسلطانهم وملكوتهم .

فأعطاه الأسقف كتاب رسول الله ﷺ ورأى بعد قراءة ما فيه أنه يحمل ما وعدت به كتبهم من وعد الله لإبراهيم بالنبوة في ذرية إسماعيل، ورأى أن ما فيه يتطابق مع تلك الدلائل الواردة في كتبهم، وما تحمله عقولهم عن ذلك النبي، لذلك لم يشأ أن يشر على الأسقف بشيء في شأن هذا الكتاب لأنه قال له (لو كان أمراً من أمر الدنيا أشرت عليك فيه وجهدت لك).

ولذلك أمره الأسقف بالتنحي والجلوس في ناحية من نواحي المجلس .

ثم طلب مشورة رجل آخر من كبرائهم وعظمائهم يقال له (عبد الله بن شرحبيل) وسأله واستخبره عما يرى . فلم يزد شيئاً عما أخبر به سالفه .

ثم استدعى الأسقف رجلاً آخر من ذوي الرأي والمشورة، فلم يصف جديداً ولم يشر بأكثر مما أشار به سلفه .

وخرج الأسقف من هذا بنتيجة مفادها أن أصحاب المشورة منهم أجمعوا على عظم الأمر وخطورته ولذلك أمر بضرب الناقوس لاستدعاء القوم لجلسة طارئة للتشاور في كتاب النبي .

واستقر الرأي أخيراً على إرسال وفد منهم لرسول الله ﷺ لمعرفة أمره وإتيان القوم بتقرير عن حقيقة هذا النبي .

ما حدث أثناء توجه بعض وفود نصارى نجران إلى النبي ﷺ

ذكر كتاب السيرة أن وفد نجران لما وجهوا ^(١) إلى رسول الله ﷺ من نجران جلس أبو حارثة ^(٢) على بغلة له موجّهاً إلى رسول الله ﷺ وإلى جنبه أخ له يقال له : كوز بن علقمة - قال ابن هشام : ويقال له : كُرْز - يسايره فعثرت بغلة أبي حارثة فقال كوز : تعس الأبعد : يريد رسول الله ﷺ فقال أبو حارثة : بل أنت تعست ! فقال : ولم يا أخي ؟ قال : والله إنه النبي الأمي الذي كنا ننتظره . فقال له كوز : فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا ؟ فقال : ما صنع بنا هؤلاء القوم : شرفونا ، ومولونا ، وأكرمونا ، وقد أبوا إلا خلافه ، ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى . فأضمر عليها منه أخوه كوز بن علقمة حتى أسلم بعد ذلك .

قال أبو محمد عبد الملك بن هشام : «وبلغني أن رؤساء نجران كانوا يتوارثون كتباً عندهم ، فكلما مات رئيس منهم وأفضت الرئاسة إلى غيره ، ختم على تلك الكتب خاتماً مع الخواتم التي كانت قبله ولم يكسرها ، فخرج الرئيس الذي كان على عهد النبي ﷺ يمشي فعثر ، فقال ابنه : تعس الأبعد يريد رسول الله ﷺ فقال له أبوه : لا تفعل فإنه نبي واسمه في الوضائع -

(١) في كتاب السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٣٧٦ ، الروض الأنف ج ٣ ص ٣ (فلما رجعوا) وفي دلائل النبوة للبيهقي ج ٥ ص ٣٨٣ ، ونهاية الأرب ج ١٨ ص ١٢٣ ، وزاد المعاد ج ٣ ص ٦٣٠ (فلما وجهوا) . وفي البداية والنهاية مج ٣ ج ٥ ص ٥١ ، السيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ١٠٧ (فلما توجهوا من نجران) تحقيق مصطفى عبد الواحد . دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٥ هـ - بيروت .

(٢) وكان أبو حارثة - كما ذكرنا سابقاً نقلاً عن ابن إسحاق - قد شرف فيهم ودرس كتبهم حتى حسن علمه في دينهم فكانت ملوك الروم من النصرانية قد شرفوه ومولوه وأخدموه وبنوا له الكنائس . . إلى آخره .

يعني الكتب - فلما مات لم تكن لابنه همة إلا أن شد فكسر الخواتم، فوجد في الكتب ذكر النبي ﷺ فأسلم فحسن إسلامه وحج^(١) .

وبالنظر في هذا المقطع من الروايات الخاصة بوفد نصارى نجران يمكننا أن نقف عند بعض الموضوعات كما يلي :-

الموضوع الأول: أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى كانوا على علم ببعثة النبي محمد ﷺ، وأنهم عرفوه بصفته، وتحققوا مما في كتبهم من البشارات وموافقتها وانطباقها على شخصه ﷺ. ومن حكمة الله أن يبشر الأنبياء السابقون برسالة النبي محمد ﷺ ليكون ذلك دليلاً على صدقه، وحجة على أقوامهم، وحثاً لهم على الإيمان به، والإذعان لدعوته، والإقرار برسالته، ونصرة دينه^(٢) .

يقول الماوردي: (إن لله تعالى عوناً على أوامره، وإغناء عن نواهيه، فكان أنبياء الله تعالى معانين على تأسيس النبوة بما تقدمه من بشارتها، وتبديه من أعلامها وشعائرها ليكون السابق مبشراً ونذيراً، واللاحق مصدقاً وظهيراً فتدوم بهم طاعة الخلق، وينتظم بهم استمرار الحق، وقد تقدمت بشارت من سلف من الأنبياء بنبوة النبي محمد ﷺ مما هو حجة على أممهم، ومعجزة تدل على صدقه عند غيرهم، بما أطلعه الله تعالى على غيبه ليكون عوناً للرسول وحثاً على القبول)^(٣) .

وقد تواردت الروايات وترادفت الأخبار بصدق هذه البشارات وتحققها ببعثة النبي محمد ﷺ ومنها هذه الروايات الخاصة بخبر وفد نصارى

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٣٧٦، ٣٧٧، الروض الأنف ج ٣ ص ٣، راجع أيضاً نهاية الأرب ج ١٨ ص ١٢٣ .

(٢) سوف أتناول هذا الموضوع بالتفصيل في كتاب يصدر قريباً إن شاء الله بعنوان (من دلائل نبوته إقرار أهل الكتاب برسالته).

(٣) الماوردي: أعلام النبوة ص ١٠١ الناشر: دار الفرجاني القاهرة ١٩٨٥ م.

نجران . حيث قال أبو حارثة في الرواية السابقة (إنه النبي الأمي الذي كنا ننتظره) .

ولذلك يذكر البيهقي في الدلائل خبر هذا الوفد تحت عنوان (وفد نجران وشهادة الأساقفة لبينا بأنه النبي الذي كانوا ينتظرونه) ^(١) .

ويؤكد هذا القاضي عياض فيقول (لم يحك عن واحد من اليهود والنصارى - على شدة عداوتهم له ﷺ، وحرصهم على تكذيبه، وطول احتجاجه عليهم بما في كتبهم، وتقريعهم بما انطوت عليه مصاحفهم . . - أنه أنكر شيئاً مما جاء به ﷺ أو كذبه بل أكثرهم صرح بصحة نبوته، وصدق مقالته واعترف بعناده وحسده إياه كأهل نجران) ^(٢) .

وقد دلت كتب السيرة والدلائل على اعتراف وتصريح كثير من أهل الكتاب بصدق النبي ﷺ وصحة نبوته . منهم من اعترف وسلم ودخل في الإسلام ^(٣) .

ومنهم من أعرض وبقي على ما هو عليه .

يقول الشيخ رحمت الله الهندي : (إن علماء اليهود سلموا كونه مبشراً به في التوراة لكن بعضهم أسلم . وبعضهم بقي على الكفر) ^(٤) .

(١) دلائل النبوة ج ٥ ص ٣٨٢ .

(٢) القاضي عياض : الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ج ١ ص ٢٢٥ بتصرف . مطبعة المشهد الحسيني . القاهرة .

(٣) كثيرون الذين أسلموا بناء على معرفتهم بالبشارات منهم عبد الله بن سلام، وغريق (الخبر اليهودي) وسلمان الفارسي، وعدي بن حاتم الطائي، النجاشي (ملك الحبشة) وغيرهم وسوف نتناول أمر هؤلاء وغيرهم في الكتاب الذي يصدر قريباً عن أهل الكتاب وإقرارهم بنبوة النبي محمد ﷺ .

(٤) الشيخ رحمت الله الهندي : إظهار الحق ج ٤ ص ١١٢٥ تحقيق د/ محمد أحمد عبد القادر ملكاوي . دار أولي النهى - دار الوطن للنشر ١٤١٢ هـ السعودية .

وسوف نذكر فيما يلي بعضاً من نماذج اعترافات أهل الكتاب أو شهاداتهم بصحة نبوته ﷺ مقتصرين في ذلك على الذين اعترفوا بصحة الإسلام وصدق نبيه ﷺ وماتوا على الكفر فذلك ألزم في الحجة فالحق ما شهدت به الأعداء :-

هرقل (ملك الروم) : فقد اعترف ببعثته ﷺ وأنه بشر به في الكتب السابقة، وقصته مذكورة في كتب السيرة وكتب الحديث نذكر طرفاً منها يدل على الموضوع المذكور :-

روى الأصفهاني في الدلائل ^(١) عن محمد بن إسحاق عن أهل العلم ^(٢) :- أن هرقل قال لدحية الكلبي حين قدم عليه بكتاب رسول الله ﷺ ويحك، والله إنني لأعلم أن صاحبك لنبي مرسل وأنه الذي كنا ننتظره، نجده في كتبنا، ولكنني أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك لاتبعته، فاذهب إلى «ضغاطر» الأسقف فاذكر له أمره، فهو والله في الروم أعظم مني، وأجوز عندهم قولاً حتى أنظر ماذا يقول، قال فجاءه دحية الكلبي فأخبره بما جاء به من رسول الله ﷺ إلى هرقل، وإلى ما يدعو إليه، قال، فقال ضغاطر : صاحبك والله نبي مرسل نعرفه بصفته، ونجده في كتبنا باسمه، قال ثم دخل فألقى ثياباً كانت عليه سوداً، ولبس ثياباً بيضاء، ثم أخذ عصاه فخرج على الروم وهم في الكنيسة، فقال : يا معشر الروم إنه قد جاءنا كتاب أحمد يدعوننا فيه إلى الله، وإنني أشهد أنه لا إله إلا الله وأن أحمد عبده ورسوله، قال فوثبوا إليه وثبة رجل واحد فضربوه

(١) دلائل النبوة ج ١ ص ١٠١، ١٠٢ .

(٢) في فتح الباري ج ١ ص ٤٩ أخرجه ابن إسحاق مرسلًا عن بعض أهل العلم .

حتى قتلوه، فلما رجع دحية إلى هرقل وقد أخبره الخبر قال: قد قلت لك أنا نخافهم على أنفسنا، فضغاطر والله كان أعظم عندهم مني وأجوز قولاً مني.

وفي الحديث المطول الذي ذكره البخاري ومسلم وغيرهما أن هرقل حينما جاءه كتاب رسول الله ﷺ طلب من جنوده أن يأتوه بأحد من قومه ليسألهم عن رسول الله ﷺ فجاء له بأبي سفيان الذي كان في تجارة إلى الشام وكان لا يزال على شركه - فسأله عدة أسئلة وأجاب عنها أبو سفيان، ثم قال هرقل: «وهذه صفة نبي قد كنت أعلم أنه خارج ولكن لم أعلم أنه منكم وإن يك ما قلت حقاً فيوشك أن يملك موضع قدمي هاتين ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت قدميه...»^(١).

وفي رواية ابن إسحاق أن هرقل حينما جاءه كتاب رسول الله ﷺ وقرأه أخذه فجعله بين فخذه وخاصرته. ثم كتب إلى رجل من أهل رومية كان يقرأ من العبرانية ما يقرأ يخبره مما جاءه من رسول الله ﷺ. فكتب إليه أنه النبي المنتظر لا شك فيه فاتبعه. فأمر بعظماء الروم فجمعوا له في دسكرة^(٢) ملكه ثم أمر بها فاشرجت عليهم واطلع عليهم من عليّة^(٣) له وهو منهم خائف فقال: يا معشر الروم إنه جاءني كتاب أحمد وإنه والله للنبي الذي كنا ننتظره، ونجد ذكره في كتابنا نعرفه بعلاماته وزمانه

(١) جزء من حديث مطول أخرجه البخاري كتاب الجهاد (باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام الحديث رقم (٢٩٤١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: كتاب النبي إلى هرقل يدعو إلى الإسلام. راجع أيضاً البخاري كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب: ﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَتِ سَلَامٍ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(٢) الدسكرة: بناء كالكصر حوله بيوت للأعاجم، فيها الشراب والملاهي يكون للملوك. (المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٨٣).

(٣) العليّة: الغرفة في الطبقة الثانية من الدار وما فوقها (المرجع السابق ج ٢ ص ٦٢٥).

فأسلموا واتبعوه تسلم لكم دنياكم وأخرتكم، فنخروا نخرة رجل واحد وابتدروا أبواب الدسكرة فوجدوها مغلقة دونهم فخافهم فقال: ردوهم على فكرهم عليه فقال لهم: يا معشر الروم إني إنما قلت لكم هذه المقالة أغمزكم لأنظر كيف صلابتكم في دينكم فلقد رأيت منكم ما سرتني فوقعوا له سجداً ثم فتحت لهم أبواب الدسكرة فخرجوا^(١).

ابن صوريا: هو عبد الله بن صوريا الأعور اليهودي، حبر من أحبار اليهود الذين كانوا بالمدينة، ولم يكن بالحجاز - كما ذكر ابن إسحاق - في زمانه أحد أعلم بالتوراة منه^(٢) ناشده الرسول في قصة الزانيين اليهوديين المحصنين، فأقر بأن حكمهما في التوراة الرجم وأقر بصحة نبوته ومعرفتهم بصدقه.

فقد روت كتب السيرة والدلائل أن النبي ﷺ قال لابن صوريا: «أنشدك بالله، وأذكرك أيامه عند بني إسرائيل هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصائه بالرجم في التوراة؟» قال: اللهم نعم، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك^(٣).

اختلف في إسلامه ذكر السهيلي عن النقاش أنه أسلم لما تحقق من صفات النبي ﷺ في التوراة وأنه هو. وليس في سيرة ابن إسحاق^(٤) ذكر لإسلامه^(٥)، وقيل أسلم ثم ارتد استجابة لرغبة قومه ومات على

(١) البيهقي: الدلائل ج ٤ ص ٣٨٤.

(٢) السيرة النبوية ج ٢ ص ٣٢٦.

(٣) نفسه ج ٢ ص ٣٦٩، راجع أيضاً البيهقي دلائل النبوة ج ٦ ص ٢٧٠، الوفا ٩٢/١.

(٤) هذا كلام السهيلي وبالرجوع إلى سيرة ابن إسحاق تبين لنا أنه ذكر إسلامه ضمناً حيث قال بعد أن ذكر حديث النبي ﷺ مع ابن صوريا واعترافه بنبوته وصدقه. قال (ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا وجحد نبوة رسول الله ﷺ) السيرة النبوية ج ٢ ص ٣٦٩.

فعبارة (ثم كفر بعد ذلك) فيها إشارة إلى أنه أسلم فترة من الزمن ثم كفر بعد ذلك.

(٥) الروض الأنف ج ٢ ص ٢٦٩.

كفره (١).

حيي بن أخطب وأخوه أبو ياسر: يهوديان معروفان من يهود المدينة قتلا على كفرهما صبراً، مع أسرى بني قريظة، كانا يعلمان أمر النبي ﷺ وما في التوراة من ذكر صفته، ومع ذلك كانا من أشد الناس عداوة له كما ذكرت ذلك صفية بنت حيي أم المؤمنين لرسول الله ﷺ بعدما أسلمت وتزوجها الرسول.

فقد روى البيهقي في الدلائل أن رسول الله ﷺ حينما قدم المدينة ذهب إليه أبو ياسر بن أخطب فجلس إليه وسمع منه وحادثه، ثم رجع إلى قومه، وذلك قبل أن تصرف القبلة نحو المسجد الحرام.

فقال أبو ياسر: يا قوم أطيعوني فإن الله عز وجل قد جاءكم بالذي كنتم تنتظرونه فاتبعوه ولا تخالفوه، فانطلق أخوه حيي حين سمع ذلك وهو سيد اليهود يومئذ - وهما من بني النضير - فأتى النبي ﷺ فجلس إليه وسمع منه فرجع إلى قومه وكان فيهم مطاعاً، فقال: أتيت من عند رجل والله لا أزال له عدواً أبداً.

فقال له أخوه ياسر يا ابن أمي: أطعني في هذا الأمر ثم اعصني فيما شئت بعده لا تهلك، قال: لا والله لا أطيعك، واستحوذ عليه الشيطان فاتبعه قومه على رأيه (٢).

قال ابن إسحاق: (إن صفية بنت حيي قالت: كنت أحب ولد أبي إليه، وإلى عمي أبي ياسر، لم ألقهما قط مع ولد لهما إلا أخذاني دونه،

(١) راجع نسيم الرياض ج ٢ ص ٥١٨، ج ٣ ص ٢٦٨.

(٢) الدلائل ج ٢ ص ٥٣٢، ٥٣٣ راجع أيضاً البداية والنهاية ج ٣ ص ٢١٢، نسيم الرياض شرح الشفا لعلّي القاري على هامش نسيم الرياض ج ٢ ص ٥١٨، ج ٣ ص ٢٦٨.

قالت: فلما قدم رسول الله ﷺ ونزل قباء غدا عليه أبي حبي، وعمي أبو ياسر بن أخطب مغلسين قالت: فلم يرجعا حتى كانا مع غروب الشمس .
قالت: فأتيا كالين فاترين كسلانين ساقطين يمشيان الهوينى فقالت: فهششت إليهما كما كنت أصنع . فوالله ما التفت إلى واحد منهما، مع ما بهما من الغم .

قالت: وسمعت عمي أبو ياسر وهو يقول لأبي حبي بن أخطب: أهو هو؟ - أي المبشر به في التوراة - قال: نعم والله . قال: أتعرفه وتثبته بعينه وصفته؟ قال: نعم . قال فما في نفسك منه؟ قال: عداوته والله ما بقيت ^(١) .

كل هذه دلائل تؤكد أنهم لم يمكنهم إنكار نبوته ﷺ أو إنكار كونه المكتوب أو المبشر به في كتبهم . كما تؤكد أنهم عرفوا نبوة النبي، وأنهم ذكروه بصفته نقلاً عن كتبهم وعلمائهم .

الموضوع الثاني: أن اعتراف أهل الكتاب بنبوة النبي محمد ﷺ لا يدخلهم في دين الإسلام، إذا لا يكفي للإيمان الاعتراف بنبوته، ولا تكفي المعرفة بها بل يجب الانقياد له فيما أمر وتصديقه فيما أخبر ^(٢) .

وقد ذهب علماء الحديث والأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى

(١) السيرة النبوية ج ٢ ص ٣٢٩، ٣٣٠ راجع أيضاً دلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٥٣٣، ودلائل النبوة للأصفهاني ج ١ ص ٧٧ .

(٢) اختلف علماء المسلمين في حقيقة الإيمان . هل هو فعل القلب فقط الذي هو التصديق؟ أو فعل اللسان فقط وهو الإقرار والتطق . أو فعلهما معاً، أو فعلهما وعمل الجوارح من صلاة وغيرها من أعمال الدين المطلوبة جزئاً . ذهب إلى كل واحد من هذه الآراء فريق من العلماء . (راجع الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ص ٣٩٦، تحقيق د/ محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد. مكتبة الخانجي ١٩٥٠ القاهرة، الشيخ محمود أبو دقيقة مذكرات التوحيد (لطلاب السنة الرابعة) ص ١١١-١١٨، الشيخ صالح شرف مذكرات التوحيد لطلاب السنة النهائية ص ١٦٥ وما بعدها.

أن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان^(١) .
يقول ابن حجر: (إن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم بأحكام الإسلام)^(٢) .

ويقول ابن القيم: (إن إقرار الكاهن الكتابي لرسول الله ﷺ بأنه نبي لا يدخله في الإسلام ما لم يلتزم طاعته ومتابعته، فإذا تمسك بدينه بعد هذا الإقرار لا يكون ردة منه)^(٣) .

ويدل على هذا ما رواه الترمذي عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال صاحبه: لا تقل نبي، إنه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات .

فقال لهم: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا بيريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت، قال: فقبلوا يده ورجله . فقالا: نشهد أنك نبي .

قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالوا: إن داود دعا ربه أن لا يزال في

(١) الإرشاد ص ٣٩٦، الشيخ أبو دقيقة، مذكرات التوحيد ص ١١٢، قال الباقلاني بعد أن بين أن حقيقة الإيمان هو التصديق ودل عليه (واعلم أنا لا ننكر أن نطلق القول بأن الإيمان عقد بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان) راجع الإنصاف ص ٥٥، ٥٦، مؤسسة الخانجي الطبعة الثانية ١٩٦٣ م .

(٢) ابن حجر فتح الباري ج ٨ ص ٩٥ .

(٣) زاد المعاد ج ٣ ص ٦٨٣ .

ذريته نبي، وإننا نخاف إن تبعنك أن تقتلنا اليهود^(١).

ونظير هذا قول الحبرين له، وقد سألاه عن ثلاث مسائل، فلما أجابهما، قالا نشهد أنك نبي، قال: فما يمنعكما من اتباعي؟ قالا: نخاف أن تقتلنا اليهود^(٢) فقولهم (نشهد أنك نبي) لا يعني دخولهم في الإسلام.

ونظير هذا أيضًا شهادة عمه أبي طالب له بأنه صادق وأن دينه من خير أديان البرية دينًا ولم تدخله هذه الشهادة في الإسلام^(٣).
وعن شهادة أبي طالب للنبي بالصدق وردت روايات كثيرة منها ما يلي:-

قال أهل السير: كان النبي ﷺ قد خرج إلى الكعبة يومًا وأراد أن يصلي، فلما دخل في الصلاة قال أبو جهل - لعنه الله - : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته، فقام ابن الزُبَيْري فأخذ فرثًا ودما فلطخ به وجه النبي ﷺ، فانفتل النبي ﷺ من صلاته، ثم أتى أبا طالب عمه فقال: «يا عم ألا ترى إلى ما فعل بي» فقال أبو طالب: من فعل هذا بك؟ فقال النبي ﷺ: عبد الله بن الزُبَيْري^(٤) فقام أبو طالب: ووضع سيفه على

(١) رواه الترمذي حديث رقم (٢٧٣٣)، كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في قبلة اليد والرجل، وأخرجه ابن ماجه في الأدب.

(٢) زاد المعاد ج ٣ ص ٦٣٨.

(٣) نفسه نفس الصفحة.

(٤) عبد الله بن الزُبَيْري أسلم عام الفتح وحسن إسلامه واعتذر إلى رسول الله ﷺ فقبل عذره. وكان شاعرًا مجيدًا فقام يمدح النبي ﷺ، وله في مدحه أشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى من كفره (راجع السيرة النبوية ج ٤ ص ٣١٩، تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠٧ ط الهيئة العامة للكتاب ط ثلاثة ١٩٨٧ م).

عائقه ومشى معه حتى أتى القوم، فلما رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون، فقال أبو طالب: والله لئن قام رجل لجَلَلْتَه بسيوفي فقعدوا حتى دنا إليهم، فقال: يا بني من الفاعل بك هذا؟ فقال: عبد الله بن الزبيري، فأخذ أبو طالب فرثاً ودماً فلطخ به وجوههم ولحاهم وثيابهم وأساء لهم القول. فنزل قول الله تعالى ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَوُونَ عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٦].

فقال النبي ﷺ: «يا عم نزلت فيك آية» قال: وما هي؟ قال: «تمنع قريشاً أن تؤذيني وتأبى أن تؤمن بي».

فقال أبو طالب:

والله لن يصلوا إليك بجمعهم	حتى أوسد في التراب دفينا
فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة	وابشر بذلك وقُرْ منك عيونا
ودعوتني وزعمت أنك ناصحي	فلقد صدقت وكنت قبل أمينا
وعرضت ديناً قد عرفك بأنه	من خير أديان البرية ديناً
لولا الملامة أو حذارٌ مسببة	لوجدتني سمحاً بذلك يقيناً ^(١)

ورغم اعترافه بصدق النبي ﷺ وشهادته لدينه بأنه خير الأديان، إلا أنه لم يدخل في الإسلام.

ففي صحيح مسلم^(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعنه: «قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيامة» قال: لولا تعيرني قريش يقولون: إنما حملة على ذلك الجزع لأقررت بها عينيك، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

والأحاديث الصحيحة في موضوع امتناع أبي طالب عن النطق

(١) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٠٦.

(٢) مسلم كتاب الإيمان، باب: الدليل على صحة إسلام من حضره الموت.

بالشهادتين رغم طلب النبي ﷺ منه ذلك كثيرة (١) .

وهذا يدل على أن الاعتراف بصدق النبي وصحة نبوته لا يعني الدخول في الإسلام ولذلك يقول ابن القيم : (ومن تأمل ما في السير والأخبار الثابتة من شهادة كثير من أهل الكتاب والمشركين له ﷺ بالرسالة وأنه صادق - فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام - علم أن الإسلام أمر وراء ذلك وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ودينه ظاهرًا وباطنًا) (٢) .

ويقول النووي (واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك ونطق بالشهادتين) (٣) .

فشهادة أهل الكتاب بصدق النبي ﷺ ومعرفتهم ببعثه ونبوته لا تعني دخولهم في الإسلام .

إما إذا نطق الواحد منهم وقال : أشهد أن محمدًا رسول الله ولم يزد فإن الأمر فيه خلاف .

فقد اختلف أئمة الإسلام في الكافر إذا قال : أشهد أن محمدًا رسول الله

(١) منها ما رواه البخاري كتاب التفسير، تفسير سورة التوبة، باب : ﴿ مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ١١٣] حديث رقم (٤٦٧٥)، كتاب التفسير، تفسير سورة القصص، باب : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [القصص : ٥٦] حديث رقم (٤٧٧٢) .

(٢) زاد المعاد ج ٣ ص ٦٣٨ ، ٦٣٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان باب : الإيمان والإسلام والإحسان ج ١ ص ١٤٩ المطبعة المصرية - القاهرة .

ولم يزد . هل يحكم بإسلامه بذلك؟ فيه ثلاثة أقوال : -

القول الأول : يحكم بإسلامه لأنه روى أن يهوديًا قال أشهد أن محمدًا رسول الله ثم مات فقال النبي ﷺ صلوا على صاحبكم، ولأنه لا يقر برسالة محمد ﷺ إلا وهو مقر بمن أرسله وبتوحيده لأنه صدق النبي ﷺ فيما جاء به وقد جاء بتوحيده .

القول الثاني : أنه إن كان مقرًا بالتوحيد كاليهود حكم بإسلامه لأن توحيد الله ثابت في حقه وقد ضم إليه الإقرار برسالة محمد ﷺ فأكمل إسلامه . وإن كان غير موحد لم يحكم بإسلامه حتى يشهد أنه لا إله إلا الله .

القول الثالث : أنه لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بشهادة أن لا إله إلا الله لأن من جحد شيئين لا يزول جحدهما إلا بإقراره بهما جميعًا ^(١) .

القول الأخير : - في نظري أرجح - فبه جاءت أكثر الأحاديث والأخبار والتي أمرت بالنطق بالشهادتين معًا .

يقول النووي : (أما إذا اقتصر على قوله لا إله إلا الله ولم يقل محمد رسول الله ﷺ فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلمًا، ومن أصحابنا - يقصد الشافعية - من قال يكون مسلمًا ويطالب بالشهادة الأخرى، فإن أبى جعل مرتدًا ويحتج لهذا القول بقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم» وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى بذكر أحدهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما ^(٢) .

(١) انظر ابن قدامة : المغني ج ٨ ص ١٤٢ مكتبة الرياض الحديثة . زاد المعاد ج ٣ ص ٦٣٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١ ص ١٤٩ .

الموضوع الثالث: وهو خاص بالحديث عن سبب امتناع هؤلاء عن الدخول في الإسلام رغم علمهم ومعرفتهم بالنبي ﷺ.

ففي الرواية التي معنا في هذا المبحث أن كوز قال لأبي حارثة (فما يمنعك من اتباعه وأنت تعلم هذا؟

فقال: ما صنع بنا هؤلاء القوم: شرفونا، ومولونا، وأكرمونا، وقد أبوا إلا خلافه، ولو فعلت نزعوا منا كل ما ترى...).

وسوف نتحدث فيما يلي عن الأسباب العامة المانعة من قبول الإسلام، ثم نتحدث بعد ذلك عن أهل الكتاب بوجه خاص.

مما لا شك فيه أن الأسباب المانعة من قبول الحق - كما يقول ابن القيم^(١) - كثيرة جداً.

- فمنها الجهل به وهذا هو السبب الغالب على أكثر النفوس، فإن من جهل شيئاً عاداه وعادى أهله.

- فإن انضاف إلى هذا السبب بغض من أمره بالحق ومعاداته له وحسده كان المانع من القبول أقوى.

- فإن انضاف إلى ذلك إلفه وعادته ومرباه على ما كان عليه آباؤه ومن يحبه ويعظمه قوى المانع.

- فإن انضاف إلى ذلك توهمه أن الحق الذي دعى إليه يحول بينه وبين جاهه وعزه وشهوته وأغراضه قوى المانع من القبول جداً.

- فإن انضاف إلى ذلك خوفه من أصحابه وعشيرته وقومه على نفسه

(١) ابن القيم: هداية الحيارى ص ٤٧ تحقيق د/ أحمد السقا الناشر: المكتبة القيمة ط ثانية ١٣٩٩ هـ.

وماله وجاهه ازداد المانع من قبول الحق قوة .

أما عن أهل الكتاب - كما يقول ابن القيم أيضًا - فإن الحسد كان من أكبر وأعظم الأسباب المانعة من دخولهم الإسلام واتباعهم شريعة النبي محمد ﷺ .

والحسد داء كامن في النفس، يرى الحاسد المحسود قد فضل عليه وأوتى ما لم يؤت نظيره فلا يدعه الحسد أن ينقاد له ويكون من أتباعه، وهل منع إبليس من السجود لآدم إلا الحسد؟ فإنه لما رآه قد فضل عليه ورفع فوقه غص بريقه واختار الكفر على الإيمان .

وهذا الداء هو الذي منع اليهود من الإيمان بعميسى ابن مريم، وقد علموا علما لا شك فيه أنه رسول الله جاء بالبينات والهدى فحملهم الحسد على أن اختاروا الكفر على الإيمان وأطبقوا عليه، وهم أمة فيهم الأخبار والعلماء والقضاة .

هذا وقد جاء المسيح بحكم التوراة ولم يأت بشريعة تخالفهم ولم يقاتلهم، وإنما أتى بتحليل بعض ما حرم عليهم تخفيفاً ورحمة وإحساناً، ومع هذا اختاروا الكفر على الإيمان . فكيف يكون حالهم مع نبي جاء بشريعة مستقلة ناسخة لجميع الشرائع، مبكتاً لهم بقباثتهم، ومنادياً على فضائلتهم، ومخرجاً لهم من ديارهم، وقد قاتلوه وحاربوه وهو في ذلك كله ينتصر عليهم، ويظفر بهم، ويعلو هو وأصحابه وهم معه دائماً في سفال، فكيف لا يملك الحسد والبغي قلوبهم؟^(١) .

إن أهل الكتاب من اليهود والنصارى كانوا يعرفون النبي ﷺ وصرحوا بذلك بل وأقروا بصحة نبوته وصدق دعوته منهم من آمن ودخل في دين الإسلام، ومنهم من أعرض عناداً وحسداً وقد اعترف بهذا العناد والحسد كثيرون .

(١) المرجع السابق ص ٤٧، ٤٨ .

يقول القاضي عياض: (أكثرهم صرح بصحة نبوته وصدق مقالته واعترف بعناده وحسده إياه كأهل نجران، وابن سوريا وابن أبي أخطب وغيرهم) ^(١) من أخبار اليهود وعلماء النصارى الذين عرفوا نبوته ﷺ وذكره بصفته نقلاً عن كتبهم وأخبارهم ^(٢) وقد مر بنا قول ابن سوريا للرسول ﷺ: أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك نبي مرسل ولكنهم يحسدونك ^(٣).

وكذلك قول حيي بن أخطب لأخيه حينما سأله ألسن تجده في كتبنا؟ فيقول نعم هو هو فيقول له أخوه أبو ياسر فما في نفسك منه؟ فيقول حيي: عداوته والله ما بقيت ^(٤).

قال ابن إسحاق: (ونصبت عند ذلك أخبار يهود لرسول الله ﷺ العداوة بغياً وحسداً وضغناً، لما خص الله تعالى به العرب من أخذه رسوله منهم) ^(٥).

وروى الأصفهاني عن أبي نملة قال: (كانت يهود بني قريظة يدرسون ذكر رسول الله ﷺ في كتبهم ويعلمون الولدان بصفته واسمه ومهجره إلى المدينة، فلما ظهر حسدوا وبغوا وأنكروا) ^(٦).

(١) الشفاء ج ١ ص ٢٢٥ .

(٢) راجع نسيم الرياض ج ٢ ص ٥١٨، ج ٣ ص ٢٦٩ .

(٣) راجع دلائل النبوة للبيهقي ج ٦ ص ٢٧٠، السيرة النبوية ج ٢ ص ٣٦٩ .

(٤) السيرة النبوية ج ٢ ص ٥٣٢، ٥٣٣، دلائل النبوة للبيهقي ج ٢ ص ٥٣٣، دلائل النبوة للأصفهاني ج ١ ص ٧٧ ط ثانية ١٩٨٦ دار النفائس .

(٥) السيرة النبوية ج ٢ ص ٣٢٦ .

(٦) الدلائل ج ١ ص ٧٩ .

ومن الأسباب المانعة أيضًا لليهود والنصارى من قبول دعوة النبي والإيمان به: الخوف على الملك والزعامة والسلطان والسيادة.

فالذين منعتهم الرياسة والسيادة والمآكل والسلطان من اختيار الهدى كثيرون وقد صرحوا بهذا لخاصتهم وعامتهم وقالوا: إن هؤلاء قد عظمونا ورأسونا ومولونا فلو اتبعناه لنزعوا ذلك كله منا^(١).

ولا أدل على ذلك من موقف هرقل الذي عرف الحق وهم بالدخول في الإسلام فلم يطاوعه قومه وخافهم على نفسه فاختر الكفر على الإسلام بعدما تبين له الهدى وقد ذكرنا أمره سابقًا^(٢).

ولذلك يقول الخفاجي - عن هرقل - (وكان يعرف أمره ﷺ في الكتب ولكن أحب الملك فحكم بشقائه مالك الملك)^(٣).

وفي تعليق لابن القيم - على قول كوز لأبي حارثة (لقد شرفونا ومولونا... إلى آخره) - يقول فيه (فهذا وأمثاله من الذين منعتهم الرياسة والمآكل من اختيار الهدى وآثروا دين قومهم، وإذا كان هذا حال الرؤساء المتبوعين الذين هم علماؤهم وأخبارهم كان بقيتهم تبعًا لهم، وليس بمستنكر أن تمنع الرياسة والمناصب والمآكل الرؤساء ويمنع الأتباع تقليدهم. بل هذا هو الواقع والعقل لا يستشكله)^(٤).

ويقول أيضًا: (وهذا قد رأيناه نحن في زماننا وشاهدناه عيانا فلقد

(١) راجع هداية الحيارى ص ٢٢٥.

(٢) نفسه ص ٤٧ راجع أيضًا دلائل النبوة للبيهقي ج ٤ ص ٣٧٧-٣٨٦.

(٣) نسيم الرياض ج ٣ ص ٢٦٧.

(٤) هداية الحيارى ص ٦٧.

ناظرت بعض علماء النصرارى معظم يوم فلما تبين له الحق بهت فقلت له وأنا وهو خاليتين: ما يمنعك الآن من اتباع الحق؟ فقال لي: إذا قدمت على هؤلاء الحمير - هكذا لفظه - فرشوا لنا الشفاف تحت حوافر دابتي، وحكموني في أموالهم ونسائهم ولم يعصوني فيما أمرهم به، وأنا لا أعرف صنعة ولا أحفظ قرآنا ولا نحوا ولا فقها، فلو أسلمت لدرت في الأسواق أتكفف الناس، فمن الذي يطيب نفسا بهذا؟ فقلت: هذا لا يكون، وكيف تظن بالله أنك إذا أثرت رضاه على هواك يخزيك ويذلک ويحوجك؟ لو فرضنا أن ذلك أصابك فما ظفرت به من الحق والنجاة من النار ومن سخط الله وغضبه فيه أتم العوض عما فاتك، فقال حتى يأذن الله. فقلت القدر لا يحتج به، ولو كان القدر حجة لكان حجة لليهود على تكذيب المسيح، وحجة للمشركين على تكذيب الرسل، ولا سيما أنتم تكذبون بالقدر فكيف تحتج به؟ فقال دعنا من هذا وأمسك^(١).

وكان خوف أحبار أهل الكتاب على ما يتمتعون به من خصائص السيادة والزعامة والمآكل من قبل أقوامهم سبباً أيضاً في تحريف ما ورد في كتبهم عن النبي محمد ﷺ.

فقد روى البيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال: (وصف الله عز وجل محمداً في التوراة في كتب بني إسرائيل. فلما قدم رسول الله ﷺ حسده أحبار اليهود فغيروا صفته في كتابهم، وقالوا لا نجد نعته عندنا، وقالوا للسفلة ليس هذا نعت النبي، الذي يخرج كذا وكذا كما كتبوا وغيروا، ونعت هذا كذا كما وصف فلبسوا بذلك على الناس، قال: وإنما

(١) السابق ص ٢٢٥.

فعلوا ذلك لأن الأحبار كانت لهم مأكلة تطعمهم إياها السفلة لقيامهم على التوراة، فخافوا أن يؤمن السفلة فتقطع تلك المأكلة^(١).

وهكذا فإن هناك أسبابًا عديدة وراء عدم دخول أهل الكتاب في الإسلام، وعدم إيمانهم بالحق والهدى بعد معرفتهم به، وإطلاعهم على شواهد ودلائله. إنهم آثروا الضلال والباطل خوفًا على زعامتهم وملكهم، أو حسدًا وبغيًا من عند أنفسهم بعدما تبين لهم الحق وعينوه.

هيئة بعض الوفود

قال ابن إسحاق: (لما قدموا - رؤساء نجران - على رسول الله ﷺ، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر. عليهم ثياب الحبريات، جيب وأردية، في جمال ورجال بني الحارث بن كعب، يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي ﷺ يومئذ: ما رأينا وفدًا مثله، وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون، فقال رسول الله ﷺ دعوهم فصلوا إلى المشرق) روى هذا ابن هشام^(٢) والطبري^(٣) والواحدي^(٤) وابن كثير^(٥) وغيرهم.

وفي رواية للبيهقي أنهم قاموا يصلون في مسجده فأراد الناس منعهم فقال رسول الله ﷺ دعوهم فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم^(٦).

(١) الدلائل ج ٢ ص ٥٣٧.

(٢) السير النبوية ج ٢ ص ٣٧٧.

(٣) تفسير الطبري ج ٦ ص ١٥٢ تحقيق محمود شاكر ط دار المعارف.

(٤) أسباب النزول ص ٦١.

(٥) البداية والنهاية مج ٣ ج ٥ ص ٥١.

(٦) الدلائل ج ٥ ص ٣٨٢.

وقد أورد النويري أنهم قاموا يصلون في المسجد نحو الشرق فقال رسول الله ﷺ دعوهم . ثم أتوا النبي ﷺ فأعرض عنهم ولم يكلمهم ، فقال لهم عثمان : ذلك من أجل زيكم هذا ، فانصرفوا يومهم ذلك ، ثم غدوا عليه بزي الرهبان فسلموا عليه فرد السلام ^(١) .

وفي رواية أخرى للبيهقي - تلك الرواية التي تحدثنا عنها سابقاً وبيننا أن مجيء الوفد كان ردًا على رسالة النبي التي أرسلها إلى أهل نجران - يذكر فيها ما يلي :

فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حُللاً لهم يجرونها من حَبْرَة ، وخواتيم الذهب ، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ فسلموا عليه ، فلم يرد عليهم السلام ، وتصدوا لكلامه نهائاً طويلاً فلم يكلمهم وعليهم تلك الحُلل والخواتيم والذهب ، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وكانا معرفة لهم ، . . . فوجدوهما في ناس من المهاجرين والأنصار في مجلس ، فقالوا : يا عثمان ويا عبد الرحمن إن نبيكما كتب إلينا بكتاب فأقبلنا مجيبين له ، فاتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا ، وتصدينا لكلامه نهائاً طويلاً فأعيانا أن يكلمنا فما الرأي منكما : أنعود أم نرجع ؟ فقالا لعلي بن أبي طالب وهو في القوم : ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم ؟ فقال علي لعثمان ولعبد الرحمن رضي الله عنهم : أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ولبسوا ثياب سفرهم ، ثم يعودون إليه ، ففعل وفد نجران ذلك ، ووضعوا حللهم وخواتيمهم ، ثم عادوا إلى رسول الله ﷺ فسلموا

(١) نهاية الأربع ج ١٨ ص ١٢٢ .

فرد بسلامهم، ثم قال: «والذي بعثني بالحق لقد أتوني المرة الأولى وإن إبليس لمعهم»^(١).

لاحظنا من خلال الروايات السابقة أن وفدًا من نجران أتى النبي ﷺ ودخل عليه مسجده وسمح لهم النبي بأداء صلاتهم حينما حان وقتها. كما نلاحظ أن النبي ﷺ أعرض عنهم ولم يرد عليهم السلام لما رأى منهم التعاضم والتكبر من خلال ما يلبسون من حلل وخواتيم وذهب. وحينما رجعوا ولبسوا ملابس سفرهم رد عليهم السلام وبدأ حديثه معهم.

وسوف نتحدث بالتفصيل فيما يلي عن موضوعين أساسيين أشارت إليهما الروايات السابقة:-

الموضوع الأول: معاملة رسل الكفار.

الموضوع الثاني: حكم دخول أهل الكتاب والمشركين المسجد، وهل يجوز لهم الصلاة فيه؟

الموضوع الأول: معاملة رسل الكفار

سنة النبي ﷺ وهدية في معاملة رسل الكفار ووفودهم أنه يعاملهم معاملة حسنة (حيث كانت تقدم عليه رسل أعدائه، وهم على عداوته فلا يهجمهم ولا يقتلهم)^(٢).

بل إن النبي ﷺ كان لا يقابل قلة أدب رسل الكفار وجهلهم وجفوتهم.

(١) دلائل النبوة ج ٥ ص ٣٨٦-٣٨٧ راجع أيضًا البداية والنهاية مج ٣ ج ٥ ص ٤٩، السيرة النبوية لابن كثير ج ٤ ص ١٠٢، ١٠٣.

(٢) راجع زاد المعاد ج ٣ ص ١٣٨.

يقول ابن القيم (ولا يقابل على ذلك لما فيه من المصلحة العامة) ^(١) .
ويدل على هذا عدة أمور منها ما يلي :

- في صلح الحديبية فرعت قريش لخروج النبي ﷺ قاصداً مكة معتمراً فأتى النبي ﷺ عروة بن مسعود الثقفي فجلس بين يديه وجعل يكلمه ويعرض بالصحابة ويقول (يا محمد أجمعت أو شاب - أي أخلاط - الناس ثم جئت بهم إلى بيضتك - أي أصلك وعشيرتك - لتفضها . . . وايم الله لكأنني بهؤلاء قد انكشفوا عنك غدا) أي أنهم يفرون عنك ويدعونك .

ثم جعل يكلم النبي ﷺ وكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة واقف على رأس رسول الله ﷺ فجعل يقرع يده إذا تناول لحية رسول الله ﷺ ويقول : (اكفف يدك عن وجه رسول الله . . .) ^(٢) فلم يقابل النبي ﷺ قلة أدب عروة بن مسعود الثقفي بشيء حيث كان يأخذ بلحيته ﷺ وقت خطابه . - وإن كانت تلك عادة العرب لكن الوقار والتعظيم خلاف ذلك - ^(٣) .

كذلك أيضاً كانت معاملة النبي ﷺ لرسولي مسيلمة الكذاب .

قال ابن هشام : وكان مسيلمة بن حبيب [المشهور بالكذاب] قد كتب إلى رسول الله ﷺ من مسيلمة رسول الله إلى محمد رسول الله : سلام عليك أما بعد فإنني قد أشركت في الأمر معك وإن لنا نصف الأرض، ولقريش نصف الأرض، ولكن قريشاً قوم يعتدون .

(١) نفسه ج ٣ ص ٣٠٥ .

(٢) راجع السيرة النبوية ج ٣ ص ٢٣٣ .

(٣) زاد المعاد ج ٣ ص ٣٠٥ .

فقدم عليه رسولان له بهذا الكتاب (هما ابن النواحة، وابن أثال).

قال ابن إسحاق: فحدثني شيخ من أشجع عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتابه: فما تقولان أنتما؟

قالا: نقول كما قال فقال: أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما^(١).

قال ابن القيم: (وروي في مسند أبي داود الطيالسي عن أبي وائل عن عبد الله قال جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسول الله ﷺ فقال لهما رسول الله ﷺ: تشهدان أني رسول الله؟ فقالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: آمنت بالله ورسوله، ولو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما. قال عبد الله فمضت السنة بأن الرسل لا تقتل)^(٢).

نلاحظ أن النبي لم يقتلها ولم يتعرض لهما وقد قال في وجهه نشهد أن مسيلمة رسول الله.

وهكذا مضت (السنة - كما يقول ابن القيم - بأن الرسول لا يقتل ولو كان مرتدًا)^(٣).

هذه هي سنة رسول الله ﷺ في معاملة رسل الكفار.

(١) السيرة النبوية ج ٤ ص ٤٤٤ هذا الحديث أخرجه أحمد ج ٣ ص ٤٨٧، ٤٨٨، وأبو داود (٢٧٦١) في الجهاد، باب في الرسل.

(٢) زاد المعاد ج ٣ ص ٦١٠ هذا الحديث أخرجه الطيالسي ٢٣٨/١ وهو في سنن أبي داود (٢٧٧٢).

(٣) المرجع نفسه ج ٣ ص ٦١٣.

غير أنه إذا ظهر منهم ما يدل على تكبرهم وتعاضمهم فإنه حينئذ يجوز إهانتهم كما حدث في أمر وفد نصارى نجران .

ذلك أنهم حينما جاءوا المدينة تركوا ملابس السفر ولبسوا حللاً وخواتيم الذهب وقدموا على رسول الله ﷺ وسلموا عليه فلم يرد السلام حتى رجعوا ولبسوا ثياب سفرهم وهذا دليل على (جواز إهانة رسل الكفار وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاضم والتكبر، فإن رسول الله ﷺ لم يكلم الرسل ولم يرد السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم وألقوا حللهم وحلأهم) ^(١) .

الموضوع الثاني: - حكم دخول أهل الكتاب والمشركين المساجد

وقبل الحديث عن آراء الفقهاء في هذه المسألة لا بد من توضيح النقطة التالية . هل يدخل أهل الكتاب في لفظ المشركين؟

أورد ابن القيم هذا السؤال وأجاب عليه فقال (فإن قيل : الله سبحانه إنما منع المشركين من قربان المسجد الحرام ولم يمنع أهل الكتاب منه ، ولهذا أذن مؤذن النبي ﷺ يوم الحج الأكبر «أنه لا يحج بعد العام مشرك» والمشركون الذين كانوا يحجون عبدة الأوثان لا أهل الكتاب فلم يتناولهم المنع .

قيل : للناس قولان في دخول أهل الكتاب في لفظ المشركين :

فابن عمر وغيره كانوا يقولون : هم من المشركين . قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : لا أعلم شركاً أعظم من أن يقول : المسيح ابن الله ،

(١) نفسه ج ٣ ص ٦٤٢ .

وعزير ابن الله وقد قال الله تعالى فيهم: ﴿اتَّخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُفَبَنَّهُمْ أَزْيَكَا بَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١] .

ثم قال: والرأي الثاني: أنهم لا يدخلون في لفظ (المشركين) لأن الله سبحانه جعلهم غيرهم في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧] .

وقال: (قال شيخنا - يقصد ابن تيمية - : والتحقيق أن أصل دينهم دين التوحيد فليسوا من المشركين في الأصل . والشرك طارئ عليهم . فهم منهم باعتبار ما عرض لهم لا باعتبار أصل الدين . فلو قدر أنهم لم يدخلوا في لفظ الآية ^(١) دخلوا في عمومها المعنوي وهو كونهم نجسًا . والحكم يعم بعموم علته) ^(٢) .

ومن يقرأ آراء الفقهاء في هذه المسألة سوف يرى أنهم يدخلون أهل الكتاب في عموم الآية .

وفيما يلي آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم دخول المشركين المساجد على أقوال: -
وذلك بناءً على النظر في معنى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِتْمًا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَائِمِهِمْ هَكَذَا﴾ [النوبة: ٢٨] . فهل المراد بالنهي خصوص المسجد الحرام أو عموم المساجد؟

(١) يقصد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِتْمًا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَائِمِهِمْ هَكَذَا﴾ [النوبة: ٢٨] .

(٢) ابن القيم: أحكام أهل الذمة ج ١ ص ١٨٨ ، ١٨٩ تحقيق د/ صبحي الصالح ط ثانية دار العلم للملايين ١٩٨١ م بيروت .

الاول: رأى مالك واهل المدينة:

قال أهل المدينة: إن الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد، وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية ^(١).

يقول ابن العربي: (قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] دليل على أنهم لا يقربون مسجدا سواه، لأن العلة - وهي النجاسة - موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد ^(٢).

ويؤيد ذلك - كما يقول القرطبي (قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦] ودخول الكفار فيها مناقض لرفعها).

وفي صحيح مسلم وغيره «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر» ^(٣) وقال ﷺ «لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» ^(٤) والكافر جنب.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فسماه الله تعالى نجسًا، فلا يخلو أن يكون نجس العين، أو مبعداً عن طريق الحكم، وأياً ما كان ذلك فمنعه من المسجد واجب، لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيه والحرمة موجودة في المسجد ^(٥).

(١) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٠٤.

(٢) ابن العربي: أحكام القرآن القسم الثاني ص ٩١٢ تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل - بيروت.

(٣) رواه مسلم كتاب الطهارة باب النهي أن يبال في الماء الراكد، وصب الماء على البول في المسجد، البيهقي في السنن الكبرى ٢ : ٤١٣ كتاب الصلاة، باب: نجاسة الأموال والأرواث وما خرج من نخرج حي، ابن حجر: فتح الباري ج ١ ص ٣٢٣.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢) كتاب الطهارة، باب: الجنب يدخل المسجد، ابن ماجه كتاب الطهارة، باب: في اجتناب الحائض المسجد. البخاري: التاريخ الكبير ج ٢ ص ٦٧ دار التراث.

(٥) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٠٤، ١٠٥.

الثاني: رأي الشافعي:-

يرى الشافعي: (أن الآية عامة في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام، ولا يمتنعون من دخول غيره، فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد) (١).

قال الشافعي: (ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام، فإن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] فلا ينبغي لمشرك أن يدخل المسجد الحرام بحال) (٢).

وقال (أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد. منهم جبير بن مطعم. قال جبير: فكنت أسمع قراءة النبي ﷺ) (٣).

والشافعي يعتبر الحاجة شرطاً لدخول المشرك المسجد - بمعنى أنه يجوز دخول المشرك المسجد لحاجة - (ومع الحاجة لا يجوز دخوله المسجد الحرام) (٤).

يقول ابن العربي: (قال الشافعي: لا يدخل الكافر المسجد الحرام بحال ويدخل غيره من المساجد للحاجة كما دخل ثمامة وأبو سفيان) (٥).

(١) السابق ج ٨ ص ١٠٥.

(٢) الشافعي: أحكام القرآن ص ٨٣، ٨٤ جمعه أبو بكر البيهقي. تقديم محمد زاهد الكوثري تعليق د/ عبد الغني عبد الخالق. دار الكتب العلمية ١٩٨٠م بيروت. راجع أيضًا كتاب الأم للشافعي ج ١ ص ٤٦ طبعة مصورة عن طبعة بولاق، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٣) الأم ج ١ ص ٤٦.

(٤) الكيا الهراسي الشافعي: أحكام القرآن ج ٣ ص ١٨٦ ط ثانية دار الكتب العلمية ١٩٨٥ بيروت، راجع أيضًا تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٠٥.

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن القسم الثاني ص ٩١٣، ٩١٤.

ويقول: (ومما قاله - الشافعي - مع غيره من الناس أن الكافر يجوز له دخول المسجد بإذن المسلم) واستدل على هذا بأن النبي ﷺ ربط ثمامة ابن أثال^(١) في المسجد وهو مشرك^(٢).

(١) هو ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي من بني حنيفة وكان سيد أهل اليمامة. وقصه ربطه بسارية من سواري المسجد قبل إسلامه مشهورة. وقد ذكرتها كتب الحديث الجامعة للأحاديث الصحيحة. وروتها كتب السيرة والدلائل. وملخصها كما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ بعث خيلا قبل نجد فجاء بثمامة فربطه رسول الله ﷺ إلى سارية من سواري المسجد، ومربه فقال: «ما عندك يا ثمامة؟ فقال يا محمد: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك. وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه. ثم مر به مرة أخرى. فقال له مثل ذلك. فرد عليه كما رد عليه أولا، ثم مر مرة ثالثة فقال: «أطلقوا ثمامة»، فأطلقوه فذهب إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم جاءه فأسلم وقال: والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلى من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان على وجه الأرض دين أبغض على من دينك، فقد أصبح دينك أحب الأديان إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر. فلما قدم على قريش قالوا: صبوت يا ثمامة!! قال: لا والله ولكنني أسلمت مع محمد ﷺ، ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ اهـ.

وكانت اليمامة ريف مكة، فانصرف إلى بلاده ومنع الحمل إلى مكة حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام ففعل رسول الله ﷺ. ولما ارتد أهل اليمامة في فتنة مسيلمة ثبت هو على إسلامه ولحق بالعلاء بن الحضري في جمع ممن ثبت معه فقاتل المرتدين من أهل البحرين وقد توفي سنة ١٢ هـ. حديث أسر ثمامة أخرجه البخاري (٤٦٢) كتاب الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد (٤٦٩) باب: دخول المشرك المسجد، وفي الخصومات (٢٤٢٢، ٢٤٢٣)، باب: التوثق ممن تخشى معرته، وباب: الربط والحبس في الحرم، وفي المغازي (٢٣٧٢)، باب: وفد بني حنيفة، وأخرجه مسلم (١٧٦٤)، كتاب الجهاد باب: ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، وأخرجه أبو داود (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة. راجع أيضا السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٤٧٣، والروض الأنف ج ٤ ص ٢٥٣، الدلائل للبيهقي ج ٤ ص ٧٨، ٧٩، ج ٥ ص ٢٣٢ زاد المعاد ج ٣ ص ١١٠، ٢٧٧، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ١ ص ٢٠٣ ط دار الفكر ١٩٧٨ م بيروت، والاستيعاب لابن عبد البر ج ١ ص ٢٠٣-٢٠٨ (طبع على هامش الإصابة)، الأعلام للزركلي ج ٢ ص ١٠٠ ط خامسة دار العلم للملايين ١٩٨٠ م بيروت.

(٢) وقد أورد ابن العربي والقرطبي رد علماء المالكية على الاستدلال بهذا الحديث للتأكيد على صحة ما ذهبوا إليه. قال ابن العربي: (هذا الحديث صحيح لكن النبي ﷺ كان قد علم بإسلامه، وهذا إن سلمناه فلا يضرنا لأن علم النبي ﷺ بإسلامه في المال لا يحكم له في الحال) أحكام ج ٢ ص ٩١٣، وقال القرطبي (أجاب علماؤنا عن هذا الحديث - وإن كان صحيحا - بأجوبة: أحدها: أنه كان متقدما على نزول الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إِنْكَارُ الْمُشْرِكِينَ ﴿يَحْسَبُ﴾. الثاني: أن النبي ﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه. الثالث: أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها لكونها مقيدة بحكم القاعدة الكلية. وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد فيستأنس بذلك ويسلم وكذلك كان يمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا المسجد والله أعلم) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٠٥.

الثالث: رأى الإمام أبي حنيفة:

يرى أبو حنيفة وأصحابه أن الذمي لا يمنع من دخول المسجد الحرام، ولا دخول غيره من المساجد.

يقول الجصاص: (وقال أصحابنا: يجوز للذمي دخول سائر المساجد، وإنما معنى الآية على أحد وجهين: إما أن يكون النهي خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد. لأنهم لم تكن لهم ذمة وكان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف وهم مشركو العرب. أو أن يكون المراد منهم من دخول مكة للحج) (١).

وقول الجصاص يدل على أن الأحناف لا يرون بأساً في دخول المشرك سائر المساجد، إذ إن النهي خاص بمشركي العرب الذين لم تكن لهم ذمة، أو إن النهي مقصود به منعهم أو عدم تمكينهم من الحج أو العمرة.

واستدلوا على رأيهم هذا بالأدلة التالية:-

١- قوله تعالى ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨] فإن تقييد النهي بذلك يدل على اختصاص المنهي عنه بوقت من أوقات العام أي لا يحجوا ولا يعتمروا بعد هذا العام (٢).

(١) الجصاص: أحكام القرآن ج ٤ ص ٢٧٩ تحقيق محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي.

(٢) الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام ج ١ ص ٥٤٧ ط ثانية دار القلم ١٩٩٢ م دمشق.

٢- أمر النبي ﷺ بالنداء يوم النحر ^(١) في السنة التي حج فيها أبو بكر، فقد روى الزهري عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك. فنبت أبو بكر إلى الناس فلم يحج في العام الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك. فأنزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى المشركين ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] الآية. وفي حديث علي حين أمره النبي ﷺ أن يبلغ عنه سورة براءة نادى ولا يحج بعد العام مشرك. وفي ذلك دليل على المراد بقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] ^(٢).

٣- ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ وإنما كانت خشية العيلة (الفقر) لانقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لأنهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت تكون في مواسم الحج فدل ذلك على أن مراد الآية ^(٣) الحج ^(٤).

٤- ويدل عليه اتفاق المسلمين على منع المشركين من الحج والوقوف

(١) في الصحيحين عن أبي هريرة قال: بعثنى أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى: ألا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ثم أردف النبي ﷺ أبا بكر بعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فأمره أن يؤذن ببراءة قال: فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان) أخرجه البخاري في الصلاة في الثياب: باب: ما يستر العورة، وفي الحج، باب: لا يطوف بالبيت عريان، وفي الجهاد باب: كيف ينبذ إلى أهل العهد، وفي تفسير سورة براءة، وفي المغازي باب: حج أبي بكر بالناس، وأخرجه مسلم في الحج، باب: لا يحج بالبيت مشرك.

(٢) الجصاص: أحكام القرآن ج ٤ ص ٢٧٩.

(٣) يقصد قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

(٤) نفسه. نفس الصفحة.

بعرفة والمزدلفة وسائر أفعال الحج وإن لم يكن في المسجد، ولم يكن أهل الذمة ممنوعين من هذه المواضع. ثبت من هذا أن مراد الآية هو الحج دون قرب المسجد لغير الحج لأنه إذا حمل على ذلك كان عمومًا في سائر المشركين، وإذا حمل على دخول المسجد كان خاصًا في ذلك دون قرب المسجد والذي في الآية النهي عن قرب المسجد فغير جائز تخصيص المسجد به دون ما يقرب منه ^(١).

الرابع: مذهب الحنابلة:

قال عطاء بن أبي رباح الحرم كله قبله ومسجد فينبغي أن يمنع المشركون من دخول الحرم وهو مذهب الحنابلة ^(٢).

قال ابن قدامة الحنبلي: (فأما الحرم فليس لهم دخوله بحال... ولنا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] والمراد به الحرم بدليل قوله تعالى: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ عِيَلَةً﴾ يريد ضررا بتأخير الجلب عن الحرم دون المسجد ^(٣).

وقال ابن القيم: (فإن قيل: فالآية إنما منعت قربانهم المسجد الحرام خاصة. فمن أين لكم تعميم الحكم للحرم كله؟

قيل: المسجد الحرام يراد به في كتاب الله ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله فالأول كقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(١) نفسه. نفس الصفحة.

(٢) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٠٥، ١٠٦.

(٣) ابن قدامة: المغني ج ٨ ص ٥٣١ من مطبوعات رئاسة إدارة البحوث العلمية بالسعودية. مكتبة الرياض.

والثاني كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنَافُ فِيهِ وَالْبَاءُ﴾ [الحج: ٢٥] على أنه قد قيل: إن المراد به هاهنا الحرم كله والناس سواء فيه. والثالث كقوله ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وإنما أسرى به من داره من بيت أم هانئ. وجميع الصحابة والأئمة فهموا من قوله تعالى ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] أن المراد مكة كلها والحرم. ولم يخص ذلك أحد منهم بنفس المسجد الذي يطاف منه ^(١). فأما مساجد الحل فليس لهم دخولها بغير إذن.

(فإن دخلوها بغير إذن منعوا من ذلك ولم يمكنوا منه لأنهم نجس، والجنب والحائض أحسن حالاً منهم، وقد منعوا من دخول المسجد) ^(٢). قال ابن قدامة: (ولأن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع المقام في المسجد فحدث الشرك أولى) ^(٣).

وجه المنع - كما يرى الحنابلة - أنهم أسوأ حالاً من الحائض والجنب، فإنهم نجس بنص القرآن. والحائض والجنب ليسا بنجس بنص السنة. ولأنه قد انضم إلى حدث جنابته حدث شركه فتغلظ المنع ^(٤). وقد استدلل الحنابلة على رأيهم - بالإضافة إلى ما سبق - بعدة أدلة أخرى: منها: أن أبا موسى لما دخل على عمر بن الخطاب وهو في المسجد أعطاه كتاباً فيه حساب عمله. فقال عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه. فقال: إنه لا يدخل المسجد.

(١) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ١٨٩، ١٩٠، راجع المصدر السابق نفس الصفحة.

(٢) نفسه ج ١ ص ١٩٠.

(٣) المغني ج ٨ ص ٥٣٢.

(٤) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ١٩٠، ١٩١.

قال: ولم؟ قال: إنه نصراني. وهذا يدل على شهرة ذلك بين الصحابة^(١).

ويدل عليه أيضًا أن عليًا رضي الله عنه بصر بمجوسي وهو على المنبر وقد دخل المسجد فنزل وضربه وأخرجه من أبواب كندة^(٢).

أما إن دخلوها بإذن مسلم ففيه قولان للفقهاء هما روايتان عن الإمام أحمد.

ووجه الجواز أن رسول الله ﷺ أنزل الوفود من الكفار في مسجده. فأنزل فيه وفد نجران - كما سبق أن بينا في الروايات السابقة -، ووفد ثقيف^(٣) قبل إسلامهم.

وقال سعيد بن المسيب: كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه، وقدم عمير بن وهب - وهو مشرك - فدخل المسجد والنبي ﷺ فيه ليفتك به فرزقه الله تعالى الإسلام^(٤).

الخامس: قول قتادة:

قال قتادة: (لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا أن يكون صاحب جزية أو عبدًا كافرًا لمسلم. فعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبدًا أو أمة فيدخله لحاجة»). وبهذا قال جابر بن

(١) نفسه ج ١ ص ١٩١، المغني ج ٨ ص ٥٣٢.

(٢) المغني ج ٨ ص ٥٣٢.

(٣) قدم وفد ثقيف المدينة وأنزلهم رسول الله ﷺ في مسجده وبنى لهم خيامًا لكي يسمعوا القرآن ويروا الناس إذا صلوا (راجع قصة هذا الوفد: في السيرة النبوية ج ٤ ص ٣٩٧، زاد المعاد ج ٣ ص ٤٩٨-٥٠٨، ٥٩٥-٦٠٢).

(٤) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ١٩٠، المغني ج ٨ ص ٥٣٢.

عبد الله فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام وهو مخصوص في العبد والأمة^(١).

وقد ناقش ابن القيم من أباح دخول المسجد الحرام للذميين كأبي حنيفة وقتادة فقال (فإن قيل: فالآية نبهت على دخول الذميين الحرم عوضاً عن دخول عباد الأوثان، فإنه سبحانه قال ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨]، فإنها لما نزلت انقطع عنهم ما كان المشركون يجلبونه إليهم من الميرة فأعاضهم الله بالجزية.

قيل: ليس في هذا ما يدل على دخول أهل الجزية المسجد الحرام بوجه ما. بل تؤخذ منهم الجزية وتحمل إلى من بالمسجد الحرام وغيره. على أن الإغناء من فضل الله وقع بالفتوح والفياء والتجارات التي حملها المسلمون إلى مكة^(٢).

تعقيب:-

من خلال استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم في هذا الموضوع نرى أن الأدلة الواردة في هذا الأمر كثيرة ومتنوعة مما أتاح تعدد الآراء.

وأيا كان الأمر فإن دخول المشركين المسجد الحرام منهي عنه بنص الآية ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] وهذه نقطة اتفاق بين الفقهاء وإن قصر الأحناف النهي على دخول الحرم للحج. أمر آخر نود أن نؤكد عليه وهو أن دخول المشرك المساجد الأخرى إن صح فلا بد أن يكون بإذن المسلم. ويساند ذلك عدة أمور:

(١) تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٠٦.

(٢) أحكام أهل الذمة ج ١ ص ١٨٩.

منها إنزال الوفود من الكفار في مسجده ﷺ بإذنه .

فقد أذن النبي ﷺ لوفود نصارى نجران بدخول المسجد . وفي هذا دليل - كما يقول ابن القيم - على جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين ^(١) .

وزاد أيضًا جواز تمكينهم من أداء الصلاة بشروط :-

١- أن يكون في حضرة المسلم .

٢- أن يكون ذلك عارضًا .

٣- ألا يعتادوا هذا الأمر .

قال ابن القيم : (وفيها - في قصة نصارى نجران - تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين أيضًا إذا كان عارضًا ولا يمكنون من اعتياد ذلك) ^(٢) .

ولا شك أن هذا القول من ابن القيم يتفق مع مذهبه الذي رجحه وهو مذهب الحنابلة .

ومن ذلك أيضًا وفد ثقيف الذين قدموا على النبي ﷺ وضرب لهم قبة في ناحية مسجده ^(٣) قال ابن القيم - في تعليقه على قصة هذا الوفد - وهي تدل على جواز إنزال المشرك في المسجد ولا سيما إذا كان يرجى إسلامه ، وتمكينه من سماع القرآن ومشاهدة أهل الإسلام وعبادتهم ^(٤) .

* * *

(١) زاد المعاد ج ٣ ص ٦٣٨ .

(٢) زاد المعاد ج ٣ ص ٦٣٨ .

(٣) راجع السيرة النبوية لابن هشام ج ٤ ص ٣٩٧ ، ٤٠٠ .

(٤) زاد المعاد ج ٣ ص ٦٠١ .